

ان يكون ببلدية او بقولنا ناجر اذا لم يسبق منه اقرار
 بالوق كما صرح به في الحيط البرهان باختلاف القولين
 مانع من قبولها **والا** من التطابق لفظا ومعنى
 الا في مسائل **الاولى** في الوقف بقضي باقلها كان
 شهادات نفع القدر بمرضاها **الحضرة الثانية** في
 المهر اذا اختلفت في مقدارها بقضي باقلها كان الزايم
الثالثة شهد احد من بالهبة والاخر بالعطية تقبل
الرابعة شهد احد من بالتملك والاخر بالتراخي وعقار
 في شرح الويلعي **الخامسة** شهدان له على الفاعل
 انه اقر له بالف تقبل كان في العدة **السادسة** شهدانه
 اختلفت بالقرينة والاخر بالفارسية تقبل بخلاف
 الطلاق والامح القبول بينهما وبين **السابعة**
 واجمعهما ان لا تقبل في القوت كذا في الصبرية
وذكر في الشرح ستة عشر اخرج في المسئلة
 ثلاث وعشرون **م** رايته في الحضايف في باب
 الشها وقصده بالوكالة مسائل تراجمها في ارجح
القدم ذكرت في الشرح ان المسئلة في الشان والوجه
 مسئلة ويلدتها مع مسئلة يوم الموت لا يدخل تحت
 العضا ويوم القتل بخلاف كذا في الزايم والولوليه
 والفتول وعلمها في شرح الا في مسئلة المروضة ايق
 معها ولذا فانها تقبل بغيرها بتاريخ من انصاف القاضي

تتمتع بقطاع لها
 في الحد الميتة فان
 يوم القتل لا يحصى
 يدخل فيها ولا مسئلة

نصي القاضي به من يوم القتل **وفي** القينة من باب
 الدعوى في الدعوى ذكره في الصواب فيها ان يوم الموت
 يدخل تحت القضا فان رجعت اليها ان شئت وذكره في
 في حرة الاجل في الدعوى في ترجمة الموت فلما راجع
 وقد اشغنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين
 شاهد الحسين اذا اخرج شهادة لغيره ولا تقبل القسمة
 كما في القينة التي احد الشريكين العارضة مع شريكه
 ولا جبر عليه الا في جدارين بيمينين لها وصيقتان ويجاز
 سقوطه وعلم ان في تركه من رافان الا في من الوصيين
 جبر على القينة ويلبغى ان يكون في الوقف كذلك
 الشهادة بالمهر ولا يجوز صحة الا في ثلاث اذا شهدوا
 انه كفل بنفسه لان ولا يعرفه واذا شهدوا برؤس لم يبر
 او يقض شي مجهول كما في قضاء القينة الشهادة من
 مجهول صحة الا اذا لم يعرفوا تذر ما رهن عليه من
 الدين كما في القينة **للقاضي** ان يسأل عن سبب الدين
 احينا فان الى الختم لاجرم اذا اطلب هذا الختم
 اخرج من الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا
 في القينة **فصل** القاضي في موضع الاختلاف ما يبر
 الا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه
 اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما يوجد
 كذا في الثاني راجحه **ومهم** من فرق بينهما بان

Copyright